قرار صادر عن مؤتمر أعضاء المحكمة الدائمة للتحكيم

إنّ ***مؤتمر أعضاء المحكمة الدائمة للتحكيم***، المنعقد في قصر السلام في مدينة لاهاي، خلال الفترة الممتدة من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٢٤، احتفالاً بالذكرى الخامسة والعشرين بعد المئة، على تأسيس المحكمة الدائمة للتحكيم؛

إذ يشير إلى أن إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم كان ذروة الإنجاز الذي حققه المؤتمر الدولي الأول للسلام، الذي عُقد في مدينة لاهاي عام ١٨٩٩، "بهدف السعي إلى إيجاد أكثر الوسائل الفعالية لضمان تحقيق سلام فعلي ودائم لجميع الشعوب"، وإلى أن معاهدتي عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ لتسوية المنازعات الدولية (**"المعاهدتين"**) أنشأتا المحكمة الدائمة للتحكيم باعتبارها أول مؤسسة دائمة "متاحة في جميع الأوقات" للتسوية السلمية للمنازعات الدولية؛

وإذ يضع في اعتباره أهمية مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وإلى أنّ الحفاظ على التدابير الدولية الرامية لمنع نشوب المنازعات الدولية وتصعيدها وتطويرها، لا يزالان من المسائل ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي ككل؛

وإذ يشير إلى أنّ أعضاء المحكمة يشكلون الهيئة التأسيسية الثالثة للمحكمة الدائمة للتحكيم والتي تتألف من مجموعة أشخاص "ممن يشهد لهم بالكفاءة في المسائل الخاصة بالقانون الدولي، ويتمتعون بمكانة أخلاقية مرموقة، والذين هم على استعداد لقبول مهام المحكمين كأعضاء للمحكمة"، والذين يشكلون "مجموعة وطنية" يكون لها الحق بترشيح أفراد لتولي منصب القضاة بمحكمة العدل الدولية، ويجوز لهم ذلك أيضا لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، كما ولهم الحق في ترشيح أفراد للحصول على جائزة نوبل للسلام، وكلّ ذلك وفقاً لأحكام النصوص ذات الصلة؛

ومع التسليم بأنّ المحكمة الدائمة للتحكيم قد تطوّرت لتصبح مؤسسة تحكيمية حديثة ذات جوانب متعددة تستجيب لاحتياجات المجتمع الدولي في ميدان تسوية المنازعات، مع تحقيق نموٍ ملحوظٍ في خدماتها وفي الإشارة إليها من قبل العديد من النصوص لتسوية المنازعات التي تنشأ بين نوعيات مختلفة من الكيانات بما فيهم الدول، والكيانات التابعة للدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والأطراف الخاصة؛

ومع التسليم بأنّ المعاهدتين تجيز للمحكمة الدائمة للتحكيم تقديم خدماتها، ليس فقط في قضايا التحكيم، بل أيضاً في الوسائل الأخرى البديلة لتسوية المنازعات، بما في ذلك لجان تقصي الحقائق والوساطة والتوفيق وغير ذلك من وسائل التسوية السليمة للمنازعات المتفق عليها بين الدول؛

وإذ يلاحظ مع الارتياح أنّ العديد من المعاهدات والصكوك الدولية الأخرى تحيل المنازعات لتسويتها تحت راية المحكمة الدائمة للتحكيم، مما يوّسع نطاق أعمالها لتشمل المنازعات التي تنشأ بين نوعيات مختلفة من الكيانات بما فيهم الدول، والكيانات التابعة للدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والأطراف الخاصة؛

وإذ يلاحظ مع الارتياح النمو المُتزايد في اللجوء إلى خدمات تسوية المنازعات لدى المحكمة الدائمة للتحكيم، حيث بلغ عدد القضايا الجديدة المسجلة ٨٢ قضية في عام ٢٠٢٣، وهذا ما يمثل أعلى عدد قضايا في تاريخ المحكمة؛

وإذ يلاحظ مع الارتياح التعاون الوثيق بين المحكمة الدائمة للتحكيم والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بما في ذلك مركز المراقب الذي تتمتع به المحكمة الدائمة للتحكيم في الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٣، وكذلك دعم ومشاركة

المحكمة الدائمة للتحكيم في أعمال مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ولجنة القانون الدولي، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة البيئية، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

وإذ يلاحظ مع التقدير قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢٢/٧٧ المؤرخ ١ آب/ أغسطس ٢٠٢٣، الذي يرحب بالذكرى الخامسة والعشرين بعد المئة لإنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم ويسلّم "بأهمية مساهمة المحكمة الدائمة للتحكيم في تسوية المنازعات بالوسائل السليمة"؛

وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم الذي تقدمه الأطراف المتعاقدة لتأمين "إتاحة اللجوء إلى المحكمة الدائمة للتحكيم في جميع الأوقات"، من خلال توسيع نطاق الوجود العالمي للمحكمة الدائمة للتحكيم وإتاحة خدماتها على نحو أوسع من خلال إبرام اتفاقيات البلد المضيف مع الأرجنتين، والنمسا، وشيلي، والصين (فيما يتعلق بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة)، وكوستاريكا، وجيبوتي، والهند، وأيرلندا، وماليزيا، وموريشيوس، وباراغواي، والبرتغال، وسنغافورة، وجنوب أفريقيا، وأوروغواي، وفيتنام، وإنشاء مكاتب دولية في موريشيوس والأرجنتين وسنغافورة والنمسا وفيتنام؛

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المكتب الدولي ضماناً لتمكين المنظمة من العمل بلغات الأمم المتحدة الرسمية الستة؛

ورغبة منه في التعزيز المستمر لدور المحكمة الدائمة للتحكيم وتسيير التكيف المتواصل للمنظمة لدى اضطلاعها بمهمتها الرفيعة وتحقيقها لتطلعات الأطراف المتعاقدة للمعاهدتين؛

ورغبة منه أيضاً في تعزيز الوعي حول المساهمة القيّمة التي قدمتها ولا تزال تقدمها المحكمة الدائمة للتحكيم لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السليمة؛

ومع مراعاة القرارات الصادرة عن مؤتمر أعضاء المحكمة الدائمة للتحكيم في ١٠ و١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والقرار الصادر عن المجلس الإداري المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

وإذ يدرك انضمام أربعة وثلاثين طرفاً متعاقداً جديداً إلى المعاهدتين منذ انعقاد آخر مؤتمر لأعضاء المحكمة في عام ١٩٩٩؛

وإذ يلاحظ التفويض الذي منحه المجلس الإداري في القرار الذي اتخذه في اجتماعه التاسع بعد المئتين في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٣، بأن يقوم المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم بإعداد وتخطيط الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين بعد المئة للمحكمة الدائمة للتحكيم، حيث أذَنَ إنشاء فريق عمل خاص، تابع للمجلس الإداري لهذا الغرض، وتشكيل فريق خبراء خاص لتقييم عمل المحكمة الدائمة للتحكيم بهدف إعداد تقرير بالتوصيات المتعلقة بمستقبل المنظمة؛

وإذ يعرب عن اقتناعه التام بـأهمية دور أعضاء المحكمة الدائمة للتحكيم في تشجيع التسوية السلمية للمنازعات، وكذلك في تعزيز دور الخدمات المتاحة من قبل المحكمة الدائمة للتحكيم؛

ومع التسليم أيضاً بأهمية المساعي التعاونية التي يبذلها أعضاء المحكمة في سبيل التطوير المستدام للمحكمة الدائمة للتحكيم؛

١. ***يرحب*** بالاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين بعد المئة لمؤتمر لاهاي الأول للسلام ولإنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم؛

٢. ***يعرب عن تقديره*** للمجلس الإداري والأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم على تشكيل فريق العمل الخاص والشروع في تأليف فريق الخبراء الخاص من أجل تقييم عمل المحكمة الدائمة للتحكيم واقتراح توصيات بشأن مستقبلها؛

٣. ***يؤيد*** دعوة المجلس الإداري والأمين العام إلى أعضاء المحكمة للانخراط في البحث والحوار بهدف تقديم التوجيهات اللازمة لتطوير المحكمة الدائمة للتحكيم؛

٤. ***يشجع*** أعضاء المحكمة على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة للتعريف عن دور المحكمة الدائمة للتحكيم على نحو أفضل، سواء لدى الأطراف المتعاقدة التي عينتهم أو على نطاق أوسع؛

٥. ***يدعو*** أعضاء المحكمة إلى تعزيز إدماج المحكمة الدائمة للتحكيم وعند الاقتضاء، إلى استخدام القواعد الإجرائية التابعة للمحكمة الدائمة للتحكيم كمرجع في تسوية المنازعات في الاتفاقات والعقود والصكوك الدولية الأخرى؛

٦. ***يدعو*** المجلس الإداري والمكتب الدولي إلى مواصلة جهودهما الرامية إلى تشجيع الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدتين على الانضمام إليها، وتدعو الأطراف المتعاقدة وأعضاء المحكمة إلى التعاون مع المكتب الدولي ودعم تلك الجهود لتحقيق عضوية شاملة للمعاهدتين؛

٧. ***يشجع*** الأطراف المتعاقدة على الاستفادة من خدمات المحكمة الدائمة للتحكيم، وفقا للقانون الدولي، في التحكيم والتوفيق والوساطة ولجان التحقيق وغيرها من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، وعلى دعم أنشطة المحكمة الدائمة للتحكيم والمساهمة في برامجها؛

٨. ***يشير إلى*** واجب الأطراف المتعاقدة عملا بالمعاهدتين في تنظيم المحكمة الدائمة للتحكيم والحفاظ على وجودها وتذكير بعضها البعض بأن المحكمة لا تزال متاحة أمامها؛

٩. ***يدعو*** المجلس الإداري والمكتب الدولي إلى استكشاف سبل تعزيز دور المحكمة الدائمة للتحكيم عن طريق تطوير العلاقات مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، مع مراعاة أنه يحق للمحكمة الدائمة للتحكيم، بموجب اتفاق متعدد الأطراف، حل النزاعات عبر أربعة طرق من تلك المدرجة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وهي التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم؛

١٠. ***يؤكد*** على أهمية الدور الذي يؤديه أعضاء المحكمة إذ يحق لهم، من خلال المجموعات الوطنية، ترشيح أفراد لتولي منصب القضاة بمحكمة العدل الدولية وفقاً لنظامها، ويجوز لهم ذلك أيضا لقضاة المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي، ويشجع المجلس الإداري والمكتب الدولي على استكشاف سبل تقديم الدعم للمجموعات الوطنية في هذا الدور؛

١١. ***يدعو*** المجلس الإداري والمكتب الدولي إلى استكشاف سبل تعزيز الدعم والتعاون المتبادلين بين المحكمة الدائمة للتحكيم وغيرها من الآليات الدولية المعنية بتسوية المنازعات، ولا سيما المؤسسات المحلية والإقليمية المختصة بتسوية المنازعات؛

١٢. ***يدعو*** المجلس الإداري والمكتب الدولي إلى استكشاف سبل تعزيز الاستخدام التدريجي للغات الأمم المتحدة الرسمية الستة في أعمال المحكمة وأنشطتها وذلك كوسيلة إضافية لتعزيز دور المحكمة الدائمة للتحكيم وتطويره؛

١٣. ***يدعو*** المجلس الإداري والمكتب الدولي إلى استكشاف سبل تعزيز دور المحكمة الدائمة للتحكيم عن طريق مواصلة تطوير العلاقات مع المؤسسات والبرامج التي توفر التدريب الأكاديمي أو المهني في مجال تسوية المنازعات الدولية؛

١٤. ***يلاحظ مع التقدير*** النجاحات التي حققها المكتب الدولي في إدارة إجراءات تسوية المنازعات بين الدول، ويشجع المكتب الدولي على استكشاف سبل تعزيز تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول من خلال وضع مناهج غير مُلزمة

واستخدامها على النحو المناسب، بما في ذلك إنتهاج طريق المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق، فضلا عن إمكانية اتخاذ إجراءات استشارية؛

١٥. ***يلاحظ مع التقدير*** خبرة المكتب الدولي في مجال إدارة إجراءات تسوية المنازعات الناتجة عن عقود مبرمة بين الدول ويشجع المجلس الإداري والمكتب الدولي على دعم تطوير القواعد والبروتوكولات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة وتحسينها وتحديثها في مسائل مختلفة كالإجراءات المعجّلة، وشروط التحكيم المتعدد المستويات، والتشعب، والشفافية، والتوحيد؛

١٦. ***يلاحظ مع التقدير*** خبرة المكتب الدولي في مجال إدارة إجراءات تسوية المنازعات الناتجة عن الاستثمارات، ويشجع المكتب الدولي على مواصلة مشاركته النشطة في عملية الإصلاح الجارية لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما في ذلك تشجيع استخدام الوساطة والتوفيق في المنازعات بين المستثمرين والدول، والمشاركة مع الأطراف المتعاقدة والمساهمة في جهود المواءمة الجارية بشأن أحكام تسوية المنازعات التعاقدية، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان استعداد المكتب الدولي لتقديم أي خدمات في إطار اختصاصه في أي نظام تم إصلاحه، في حال دُعِيَ إلى ذلك؛

١٧. ***يلاحظ مع التقدير*** الجهود التي يبذلها المكتب الدولي في مجال الحلول الرائدة لتسوية المنازعات، بما في ذلك في ما يخص التغيّر المناخي، والتجارة الدولية، والضرائب الدولية، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

١٨. ***يشجع*** الأطراف المتعاقدة والمحكمة الدائمة للتحكيم على تعزيز الشمولية والتنوع في التحكيم الدولي، ولا سيما من خلال تعزيز المساواة بين الجنسين وتعزيز وجود المرأة في مجالات التقنيات ومواقع اتخاذ القرار داخل المحكمة، وزيادة عدد المحكِّمات المعيّنات، وتوعية الأطراف المتعاقدة لتعزيز مشاركة المرأة في حالات أخرى كالمجموعات الوطنية مثلا؛

١٩. ***يشجع*** المجلس الإداري والمكتب الدولي على السعي إلى أن تظل المحكمة الدائمة للتحكيم في طليعة الجهات المعنية بتسوية المنازعات الدولية، بما في ذلك من خلال تطوير إجراءات تسوية المنازعات والاستخدام المناسب للتكنولوجيات الناشئة؛

٢٠. ***يعرب عن تقديره*** للمجلس الإداري والمكتب الدولي لعقد المؤتمر الثالث لأعضاء المحكمة، ويدعو المجلس الإداري والمكتب الدولي إلى استكشاف فرص التعاون مع أعضاء المحكمة وزيادة التفاعل المنتظم بينهم، بما في ذلك في الإطار الإقليمي؛

٢١. ***يدعو*** المحكمة الدائمة للتحكيم بكامل هيئتها ومجلسها الإداري ومكتبها الدولي وأعضاء المحكمة إلى ضمان جاهزية المحكمة في المستقبل كمؤسسة دائمة تضمن تحقيق سلام فعلي ودائم لجميع الشعوب، ومتاحة في جميع الأوقات للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وقادرة على التكيف مع التحديات الناشئة لتسوية المنازعات الدولية، ما يحقق تطلعات الأطراف المتعاقدة في المعاهدتين.

مدينة لاهاي في ١٤ حزيران / يونيو ٢٠٢٤